



اسم المقال: أثر الرشوة على قبول الشهادة وتوبة المرتشي - دراسة فقهية مقارنة -
اسم الكاتب: سماح الجزار، هند الخولي
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/10354>
تاريخ الاسترداد: 2026/05/24 22:42 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



أثر الرشوة على قبول الشهادة وتوبة المرتشي -دراسة فقهية مقارنة-

سماح الجزار¹، هند الخولي²

¹ طالبة ماجستير، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

² أستاذ مساعد، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.

الملخص:

تناول البحث موضوع أثر الرشوة على قبول شهادة الشهود المرتشين، لما للشهادة من دور كبير في حكم القاضي وإرجاع الحقوق لأصحابها، فالشهود الذين يبني القاضي الحكم على أقوالهم يجب أن يتحروا الصدق فيها، فلو تعمد الشهود الكذب وأخذوا الرشوة مقابل ذلك ستقلب الحقائق ويضعف القضاء وتقل هيئته، وتختل عدالة الشهود المرتشين ما لم تثبت توبتهم؛ لذلك كان من المهم البحث في ذلك.

تاريخ الإيداع: 2022/10/31

تاريخ القبول: 2023/7/3



حقوق النشر: جامعة دمشق -سورية،
يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الشهادة، العدالة.

The impact of bribery on the acceptance of testimony and the repentance of the bribed

Samah aljazar¹, Hind Khouli²

¹ Master's student, Department of Islamic Jurisprudence and Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

² Assistant Professor, Department of Islamic Jurisprudence and Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus.

Received: 31/10/2022

Accepted: 3/7/2023



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

Abstract:

The research dealt with the issue of the impact of bribery on accepting the testimony of bribed witnesses, because the testimony has a great role in the judge's ruling and the return of rights to their owners. And the justice of the bribed witnesses is disturbed unless their repentance is proven. So it was important to research that.

Key Words: Bribery, Testimony, Justice.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:
أهمية البحث، وسبب اختياره:

للشهادة أهمية كبيرة في إثبات الحقوق، فقد عظم الله تعالى الشهادة ورفع مكانتها؛ إذ أنه أضافها إلى ذاته ﷺ فقال: (فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ) آل عمران: 81، فقضاء القاضي ورد الحقوق مبني على ما سيشهد به الشهود؛ لذلك كان من المهم البحث في قبول شهادة الشهود المرتشين، وأثر التوبة على شهادتهم.

أسئلة البحث، وأهدافه:

تتلخص أسئلة البحث فيما يلي:

- ما مدى تأثير الرشوة على صحة شهادة الشهود؟
- هل للتوبة أثر في قبول شهادة الشهود المرتشين؟
- وتتلخص أهداف البحث في الإجابة عن الأسئلة السابقة:
- بيان أثر الرشوة على عدالة الشهود وشهادتهم.
- تبيين أثر التوبة على شهادة الشهود المرتشين.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في اختلال عدالة الشهود بعد أخذهم الرشوة التي قد تؤثر على قبول شهادتهم.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج المقارن في المقارنة بين أقوال الفقهاء وعرض الأدلة وصولاً إلى الراجح منها.

خطة البحث:

قسمت بحثي إلى مطلب تمهيدي، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

المطلب التمهيدي: تعريف مفردات البحث، والمفردات ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الرشوة.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة

الفرع الثالث: تعريف العدالة

المطلب الأول: ضابط عدالة الشهود وتزكيتهم.

المطلب الثاني: قبول شهادة الشهود المرتشين.

المطلب الثالث: أثر التوبة على شهادة الشهود المرتشين.

الخاتمة والفهارس العامة.

المطلب التمهيدي: تعريف مفردات البحث، والمفردات ذات الصلة:

قبل الخوض في البحث لا بد من تعريف مصطلحات البحث وهي الرشوة والعدالة والشهادة، فقد عرفت في اللغة والفقهاء الإسلامي، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: تعريف الرشوة:

1- لغةً:

الرشوة: الوصول إلى الحاجة بالمصانعة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، المرتشي: الآخذ، والرئيس: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستتقص من هذا⁽¹⁾.

2- شرعاً:

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

عرفها الحنفية بأنها: ما لا يتوصل إلى مقصوده الحرام إلا بها⁽²⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على وجه واحد من وجوه الرشوة؛ وهو القصد الحرام، وبناء عليه فإن دفع المال لدفع الظلم (وهو مقصد غير محرم)، ليس بحرام عندهم.

عرفها المالكية بأنها: أخذ مال لإبطال حق، أو تنفيذ باطل⁽³⁾.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشتمل على جميع صور الرشوة؛ فقد ذكر وجهان وهما: إبطال الحق أو تنفيذ الباطل، ولم يشتمل على باقي صور الرشوة؛ كاستيفاء الحق.

عند الشافعية: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع عن الحكم بالحق⁽⁴⁾.

يلاحظ على هذا التعريف أنه: خص القاضي بالحكم، ولم يذكر غيره من المرتشين؛ كالموظف.

عند الحنابلة: ما يُعطى بعد الطلب⁽⁵⁾.

يلاحظ على هذا التعريف أنه: خص الرشوة بأنها تكون بعد الطلب، ولم يذكر بأنها قد تعطى بلا طلب.

وترى الباحثة تعريف الرشوة بأنها: ما يبذله الراشي للوصول إلى مقصوده.

وهذا التعريف يشمل جميع صور الرشوة، ولا يختص بالقاضي بل يشمل كل من يمكن رشوته.

وللرشوة صور عدة يختلف حكمها حسب المقصود منها:

القسم الأول: ما هو حرام على الآخذ والمعطي، وهو الرشوة على تقليد القضاء والإمارة⁶.

القسم الثاني: ارتشاء القاضي ليحكم، وهو حرام على الآخذ والمعطي ولو قضى بحق؛ لأنه واجب عليه، ولأن الحكم الذي يأخذ

عليه المال إن كان بغير حق فأخذ المال في مقابلته حرام.

القسم الثالث: أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان دفعاً للضرر أو جلباً للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط؛ لأنه يتوقف جلب النفع

على دفعها فلا حرمة فيه على المعطي.

(1) انظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط4، (2005م)، دار صادر - بيروت: 160/6. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث - القاهرة: 244

(2) البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (2009/1430)، دار الفكر - بيروت: 7/8

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر - بيروت: 181/4

(4) أسنى المطالب شروح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (ت: 926هـ)، خرج أحاديثه: محمد محمد تامر، ط1، (2001 /1422)، دار الكتب العلمية - بيروت: 152/9

(5) الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف، علاء الدين محمد أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ط1 (1377هـ/1958م)، دار إحياء التراث العربي،: 112/12

⁶ وسيتم تفصيل أحكامها في المبحث الثالث.

القسم الرابع: ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماله، حلال للدافع حرام على الآخذ؛ لأن دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز أخذ المال لفعل الواجب⁷.

وبعد تقسيم صور الرشوة فإن القسم الثاني هو الذي يخص هذا البحث وهو المقصود فيه.

الفرع الثاني: تعريف الشهادة:

1- لغةً:

(شَهِدَ) أخبر بالشيء خبراً قاطعاً، (الشهادة) أن يخبر بما رأى، وأن يقر بما علم، والشهادة من البيّنات في القضاء: وهي أقوال الشهود أمام جهة قضائية⁸.

2- شرعاً:

عرفها الحنفية بأنها: إخبار صدق لإثبات حق⁹، أو إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة¹⁰.

وعرفها المالكية: بأنها: إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام، ليحكم بمقتضاه¹¹.

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص¹².

وعرفها الحنابلة بأنها: الإخبار بما علمه بلفظ خاص¹³.

مما سبق يتبين أن الفقهاء اتفقوا على أن الشهادة تعني الإخبار، وخصها الحنفية والمالكية بأن تكون من عدل، ولكن اختلفوا بعد ذلك فجعلها الحنفية خاصة في مجلس الحكم وبوجود دعوى، أما المالكية لم يقيّدوا الشهادة بمجلس الحكم ولا بوجود دعوى بل تصح عندهم لأمر عام.

كما اتفق الفقهاء على أن تكون بلفظ الشهادة¹⁴، أما المالكية فلم يخصصوا لها صيغة معينة، بل اكتفوا بحصول علم الشاهد¹⁵.

الترجيح:

ترجح الباحثة الجمع بين التعريفات بأن الشهادة هي: إخبار عدل بأمر عام بلفظ الشهادة في مجلس الحكم ليحكم بمقتضاه.

الفرع الثالث: تعريف العدالة:

1- لغةً:

العدالة لغة من (عَدَلْتُ) ضد الجور والظلم، ورجل (عَدَلَ) أي رضا ومقنع في الشهادة، وقوم (عَدَلٌ) و(عُدُولٌ) أيضاً¹⁶.

7 الدر المختار: 362/5. منح الجليل: 433/8. مغني المحتاج: 288/6. العدة شرح العمدة: 661/1.

8 المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة: 497

9 انظر رد المحتار: 461/5

10 البحر الرائق: 56/7

11 بلغة السالك: 238/4

12 حاشية البجيرمي: 426/4

13 شرح منتهى الإرادات: 575/3

14 تبين الحقائق: 207/4، حاشية البجيرمي: 426/4، شرح منتهى الإرادات: 575/3

15 بلغة السالك: 238/4

16 مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م: 202/1

2- شرعاً:

- عرفها الحنفية بأنها: ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة⁽¹⁷⁾، والشرط أداها: ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة¹⁸.
 - وعرفها المالكية بأنها: المحافظة الدينية على اجتناب الكذب والكبائر، وتوقى الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة¹⁹.
 - وعرفها الشافعية بأنها: اجتناب الكبائر، واجتناب الإصرار على الصغائر²⁰.
 - وعرفها الحنابلة بأنها: اجتناب الريبة، وانتفاء التهمة، وفعل ما يستحب، وترك ما يكره²¹.
- وترجح الباحثة مذهب الحنفية الذي تناول المفهوم الأعم للعدالة؛ لأن فيه تيسير قضاء أمور المسلمين، بسبب اختلاف الناس والزمان.

والأصل في الكبائر: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»²².

وأضاف الفقهاء أن الكبيرة هي: ما فيه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة، أو هي كل جريمة تؤدّن بقلّة اكترات مرتكبها بالدين، أو أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه أو وجب في جنسه حد من قتل أو غيره، كترك الفرائض، والكذب في الشهادة، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسب الصحابة رضوان الله عنهم، وأخذ الرشوة²³.

وأما الصغائر فهي كل ما سوى الكبائر من الذنوب، قال تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ) النجم: 32، وقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم إن تغفر.. تغفر جمأً، وأي عبد لك لا ألمأ؟)²⁴.

المطلب الأول: ضابط عدالة الشهود وتزكيتهم:

من شروط الشهود عدالتهم فلا تقبل الشهادة بغياب العدالة؛ لأن في الشهادة إثبات الحقوق، وقد اتفق المسلمون على اشتراط العدالة لقبول الشهادة²⁵؛ بدليل قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق: 2

وقد اختلف الفقهاء في ضابط العدالة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن: العدالة تعني اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر²⁶.

¹⁷ المروءة هي: آداب نفسانية تحمل على محاسن الأخلاق وجميل العادات. حاشية ابن عابدين: 78/7

¹⁸ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دارالفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م: 385/2

¹⁹ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيبي المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م: 151/6

²⁰ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م: 294/8

²¹ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ: 12: 43/

²² صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا) [النساء: 10]، 10/4 رقم الحديث: 2766

الغافلات: البريات اللواتي لا يفتن إلى ما رُمين به من الفجور.

²³ نظر التاج والإكليل: 162/8، روضة الطالبين: 223/11، كشف القناع: 419/6

²⁴ المستدرک على الصحيحين للحاكم، حديث سمرة بن جندب، 121/1 رقم الحديث: 180

²⁵ انظر فتح القدير: 412/7، التاج والإكليل: 162/8، روضة الطالبين: 223/11، كشف القناع: 419/6

²⁶ انظر: التاج والإكليل: 162/8، روضة الطالبين: 222/11، كشف القناع: 418/6

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن: مجرد كونه مسلماً يعد عدلاً؛ فصفة العدالة ثابتة لكل مسلم؛ لأن دينه يمنعه من الإقدام على المحرمات²⁷.

وتعرف عدالة الشهود بالتزكية:

اختلف الفقهاء في كيفية تزكية العدول، فلم يكتفِ أبو يوسف ومحمد²⁸ والمالكية²⁹ والشافعية³⁰ والحنابلة³¹ بظاهر التزكية، بل أضافوا إليها تزكية السر؛ لأن القضاء مبني على حجة الشهود، وهو موقوف على عدالتهم، ولأن تزكية الشهود فيه حماية حكم القاضي عن الإبطال. أما أبو حنيفة³² فذهب إلى الاكتفاء بالظاهر إلا إذا ادعى الخصم جرحه؛ مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور..)³³، ولأن الظاهر هو الانزجار عن المحرم ويكفي الظاهر.

والشاهد المرتشي اختلف عدالته ظاهراً وباطناً عند الفقهاء بأخذ الرشوة التي حرمها النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر استحقاق اللعن لأخذها، وهو أمر يخالف العدالة³⁴.

المطلب الثاني: قبول شهادة الشهود المرتشين:

اختلف الفقهاء في قبول شهادة الشهود المرتشين، على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة³⁵ إلى عدم قبول شهادة الشهود المرتشين، واستدلوا على ذلك بـ:

1- القرآن:

- قوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) الطلاق:2

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شرط العدالة في الشهادة؛ لأن الشهادة لها مكانة عظيمة في إحقاق الحقوق، ففيها قبول قول الغير على الغير³⁶، وأخذ الرشوة يعد من الكبائر ومسقط للعدالة.

- قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) الحجرات: 6

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالاحتياط من خبر الفاسق؛ لئلا يُحكم بقوله فيكون كاذباً أو مخطئاً³⁷، والفاسق هو مرتكب الكبيرة، فالفاسق لا يؤمن أن يتحامل على غيره فيشهد عليه بغير حق³⁸.

2- السنة:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غمر على أخيه)³⁹.

²⁷انظر المبسوط: 63/16

²⁸ انظر البحر الرائق: 63/7

²⁹ انظر المدونة: 12/4

³⁰ انظر العزيز: 500/12

³¹ انظر المغني: 415/11

³² انظر البحر الرائق: 63/7

³³ السنن الكبرى للبيهقي، باب: من قال لا تقبل شهادته: 262/10، رقم الحديث: 20572.

³⁴ انظر: التاج والإكليل: 162/8، روضة الطالبين: 222/11، كشف القناع: 418/6

³⁵انظر البحر الرائق: 63/7. فتح القدير: 423/7 شرح مختصر خليل: 176/7، روضة الطالبين: 223/11، كشف القناع: 418/6

³⁶الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: 396/3

³⁷تفسير ابن كثير: 370/7، روح البيان، أبو الفداء: 70/9

³⁸وانظر السراج المنير، الشريبي: 65/4

وجه الاستدلال: أن الخائن هو من ضيَّع أمانات الناس التي أمر الله تعالى بحفظها⁴⁰، وأخذ الرشوة منهم، فلا تقبل شهادته؛ لأنه ضيع ما أمر الله سبحانه به من حفظ أموال الناس، وعدم أخذها بغير حق.

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أكرموا الشهود؛ فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»⁴¹.

وجه الاستدلال: أنه لولا الشهود لثم للجاحد ما أراده من أكل أموال الناس بالباطل وظلم صاحب الحق⁴²، فكان في قبول الشهادة إكراماً للشهود، والشاهد المرتشي لا يستحق هذا الإكرام⁴³.

3-المعقول: أن الرشوة من الكبائر، فأخذها إياها سقطت عدالته، وذهبت أهليته⁴⁴.

والقول الثاني: قول أبي يوسف الذي ذهب إلى قبول شهادة الشاهد المرتشي إن كان ذا مروءة بين الناس؛ لأنه لا يُستأجر لشهادة الزور لوجهته، ولا يكذب لمروءته⁴⁵.

الترجيح:

ترجح الباحثة قول الجمهور؛ لأن الشهادة مبنية على إثبات الحقوق، وأخذ الرشوة خيانة للأمانة وإضاعة الحقوق، ولأن الناس في هذا الزمان لا يتورعون عن أداء الشهادة مقابل القليل من المال، وذلك لفساد أحوالهم، وبعدهم عن دينهم.

المطلب الثالث: أثر التوبة على شهادة الشهود المرتشين:

التوبة توبتان، توبة في الباطن وتوبة في الظاهر، فالتوبة في الباطن هي التي تكون بين العبد وربّه، فيُنظر في المعصية، فإن كانت لا تتعلق بحق آدمي وليس فيها حد، فالتوبة منها: تكون بالإقلاع عنها، والندم على ما فعل، والعزم على ألا يعود، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) آل عمران: 135، وأما إن تعلق بها حق آدمي فالتوبة منها: تكون بالإقلاع عنها، والندم على ما فعل، والعزم على ألا يعود، وأن يستبرئ من الحق الذي عليه بأن يؤديه، أو يسأل صاحب الحق أن يعفو عنه؛ فقد روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصلي مع النساء فضربه بالدرّة فقال الرجل: والله لئن كنت أحسنت فقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فقد علمتني، فطلب سيدنا عمر منه أن يقتص فرفض وطلب منه أن يعفو عنه فرفض أيضاً حتى رآه في الغد وقد تغير لونه، فقال الرجل: فاشهد أنني قد عفوت عنك⁴⁶. وهذا دليل على أن العبد إذا أخطأ في حق غيره يجب أن يطلب منه القصاص أو العفو، فالشاهد أخذ الرشوة قد ظلم صاحب الحاجة بأخذ ماله، فلا تصح توبته حتى يرد له المال الذي أخذه منه، أو يطلب العفو عنه.

والتوبة الظاهرة إن كانت فعلاً: فلا يحكم بصحتها حتى يصلح عمله مدة من الزمن؛ كالشاهد التائب من الرشوة لا يحكم بصحة توبته حتى تمضي له مدة من الزمن يشهد فيها دون أن يأخذ رشوة على شهادته فيعرف بذلك توبته ظاهراً، وإن كانت قولاً: فلكل ذنب توبة

39 مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، (رقم الحديث: 7059)، 692/3. الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا سند لا مطعن فيه، ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج. انظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المحقق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث-مصر، الطبعة الأولى(1993/1413) 334/8.

غمر: الحقد والعداوة، القانع: الذي ينفق عليه أهل البيت

⁴⁰ انظر سيل السلام، الصنعاني: 582/2

⁴¹ فيض القدير، المناوي: 94/2

⁴² انظر فيض القدير: 94/2

⁴³ انظر المبسوط: 130/16

⁴⁴ انظر المبسوط: 130/16

⁴⁵ انظر فتح القدير: 423/7

⁴⁶ محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى: 909هـ، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة: الأولى، 1420هـ/2000 م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 504/2

تناسبه؛ كما إن ارتد فالتوبة منها بأن يلفظ الشهادتين، أو إن قذف فتوبته بأن يكذب نفسه بقوله: كذبت بما شهدت⁴⁷. ولكن هل لتوبة الشاهد المرتشي أثر في قبول شهادته؟ لا بد في دراسة هذه المسألة من ذكر آراء الفقهاء في قبول شهادة التائب من الحدود. اتفق الجمهور على قبول شهادة التائب من الحدود؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) النور: 4-5؛ لأن الاستثناء عند الجمهور يعود لكل ما سبق، وعند الحنفية يعود لآخر مذكور⁴⁸. ولكنهم اختلفوا في قبول شهادة القاذف التائب؛ لاختلافهم فيما يعود عليه الاستثناء في قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) النور: 5 فذهب الجمهور وابن عابدين فيما رجحه⁴⁹ إلى قبول شهادة التائب من الفسق ولو كان قاذفاً، لأن الاستثناء عندهم يعود إلى كل الآية السابقة.

واستدلوا على ذلك بـ:

1- من الأحاديث والآثار:

- قوله صلى الله عليه وسلم: (التائب من الذنب، كمن لا ذنب له)⁵⁰.

- قول سيدنا عمر رضي الله عنه لسيدنا أبي بكر رضي الله عنه: (تُب، أقبل شهادتك)⁵¹.

2- من القياس:

- من نسب إلى الزنى ليس بأعظم جرماً ممن زنى، والزاني إذا تاب قُبِلت توبته، فالأولى أن تُقبل توبة الفاسق إذا تاب ن الزاني إذا تاب قبل أن الاصيحخشصي، ومثله المرتشي.

- القاذف والمرتشي ليس أشد جرماً من الكافر، والكافر إن أسلم وتاب تُقبل شهادته، فمن باب أولى قبول شهادة القاذف والمرتشي بعد توبتهما⁵².

3- من المعقول:

- أن رد الشهادة كان لوجود مانع وهو الفسق، وبزوال المانع عاد الممنوع، فتُقبل الشهادة⁵³.

- أن الله تعالى يقبل توبة العبد إن تاب من ذنبه، فمن باب أولى أن يقبل العباد توبة القاذف والمرتشي إن تاب من الرشوة⁵⁴.

- وذهب الحنفية⁵⁵ إلى قبول شهادة الفاسق إلا القاذف بعد الحكم عليه؛ لأن الاستثناء عندهم لا يعود إلا إلى آخر مذكور، واستدلوا على ذلك بـ:

1- قوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) النور: 4، فردّ شهادته من تمام الحد⁵⁶.

2- أنه صار محكوماً بالكذب، والمتهم بالكذب ترد شهادته، فالأولى رد شهادة المحكوم بالكذب⁵⁷.

⁴⁷ انظر الذخيرة: 224/10، المهذب: 449/3، الأم 200/8، الكافي للمقدسي: 279/4

⁴⁸ انظر الدر المختار: 473/5، الذخيرة: 224/10، تحفة المحتاج: 240/10، كشاف القناع: 425/6

⁴⁹ انظر انظر رد المحتار: 503/5 و477، الذخيرة: 224/10، تحفة المحتاج: 240/10، كشاف القناع: 425/6

⁵⁰ سنن ابن ماجه، باب: ذكر التوبة، 1419/2، رقم الحديث: 4250، الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائد وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

⁵¹ السنن الكبرى للبيهقي، باب: شهادة القاذف: 256/10، رقم الحديث: 20546 عمدة القاري: 208/13

⁵² انظر كشاف القناع: 425/6

⁵³ انظر كشاف القناع: 425/6

⁵⁴ انظر الجامع لأحكام القرآن: 181/12

⁵⁵ انظر المبسوط: 128/16

⁵⁶ انظر العناية: 400/7

الترجيح:

ترجح الباحثة مذهب الجمهور؛ لما يأتي:

- 1- قوة أدلتهم.
- 2- أن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده، فالأولى أن تقبل شهادة من أخطأ في حق العباد ويعفى عنه إذا تاب.
- 3- لو كان تأويل الآية كما قال الحنفية لما غاب ذلك عن علم الصحابة، ولأوضحوا ذلك كي لا يحرف كتاب الله تعالى، ولردوا على سيدنا عمر رضي الله عنه حينما قال لسيدنا أبي بكر (تب، أقبل شهادتك) بعدم قبول شهادته بعد توبته⁵⁸. مما سبق يتبين أن القاذف تقبل شهادته بعد توبته مع أنه استحق حداً بقذفه، فالشاهد التائب من أخذ الرشوة أولى بقبول شهادته ورد عدالته؛ لأن جريمة الرشوة من جرائم التعزير، والقذف من الحدود.

لكن هل ترد عدالته وتقبل شهادته بمجرد حصول التوبة أم أن الفقهاء جعلوا لها مدة معينة؟

اختلف الفقهاء في تحديد مدة قبول توبة الشاهد الآخذ للرشوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اختلف الحنفية في تحديد مدة التوبة على ثلاثة أقوال: بأن يمضي على توبته ستة أشهر (وهو قول عند الشافعية)، أو بمضي سنة، والراجح أن يُترك ذلك إلى تقدير القاضي⁵⁹؛ لأنه لا بد من مضي زمان ليتحقق من صدقه وهذا من عمل القاضي⁶⁰.

أما القول الثاني: ذهب المالكية، وقول آخر عند الشافعية إلى أنه يُستبرأ مدة من الزمن يغلب على الظن استقامته بالأعمال الصالحة، وحدّاه بعضهم بسنة⁶¹؛ لأن التوبة من أعمال القلوب، وهو متهم بإظهارها كي تعود إليه ولايته، فاعتبر الشرع مدة من الزمن؛ ليُعلم فيها حاله ليقوي ما ادعاه⁶².

القول الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد، والحنابلة إلى تقديرها بسنة، ولكن الحنابلة في ظاهر مذهبهم اکتفوا بمجرد حصول التوبة لقبول شهادة القاذف دون غيرها من الحدود⁶³.

واستدلوا بقوله تعالى: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) المائدة:24 فنهى عن قبول الشهادة إلا أنه استثنى التائب المصلح⁶⁴، ولأن سيدنا عمر رضي الله عنه لما أمر بضرب ضُبَيْع وهجرانه حتى بلغه توبته فأمر ألا يُكلم إلا بعد سنة⁶⁵، فلا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة، فكانت السنة أولى المُدد بالتقدير؛ لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع، وتغير فيها الأحوال⁶⁶.

⁵⁷ انظر المبسوط: 128/16

⁵⁸ انظر الجامع لأحكام القرآن: 181/12

⁵⁹ انظر رد المحتار: 477/5، المهذب: 449/3

⁶⁰ انظر البحر الرائق: 66/7

⁶¹ انظر الذخيرة: 224/10، المهذب: 449/3

⁶² انظر: الذخيرة: 224/10، مغني المحتاج: 363/6، المهذب: 449/3

⁶³ انظر مغني المحتاج: 363/6، المهذب: 449/3، المبدع: 316/8

⁶⁴ انظر المبدع: 316/8

⁶⁵ انظر المبدع: 316/8

⁶⁶ انظر المهذب: 449/3

الخاتمة:

وفي نهاية البحث يتبين مدى أهمية الشهادة؛ لما فيها من تأثير على قلب الحقائق بجعل البريء مجرمًا، وتبرئة المجرم وإعفائه من العقوبة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- 1- تثبت عدالة الشاهد باجتنابه الكبائر، وتركه الصغائر.
- 2- الشهادة لا تقبل إلا إذا أداها الشاهد في مجلس القضاء.
- 3- تقبل شهادة الشهود المرتشين فيما شهدوا به؛ لأن القاضي يكتفي بالظاهر.
- 4- مرور مدة من الزمن ضروري لمعرفة توبة المرتشي من أخذ الرشوة.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

- 1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 2- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: 1396هـ)، العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- 3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 4- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 5- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1415 هـ - 1995 م، لبنان/ بيروت.
- 6- بناية في شرح الهداية، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 7- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416 هـ-1994م.
- 8- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- 9- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير دمشقي، مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ.
- 10- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، 1407 - 1987.
- 11- الجامع لأحكام القرآن، عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671 هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م
- 12- جوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرُبَيْدِيّ اليميني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ
- 13- حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي، دون طبعة، 1369 هـ - 1950 م.
- 14- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الفكر، بيروت.
- 15- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- 16- درر الحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 17- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- 18- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- 19- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 252هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية.
- 20- روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، دار الفكر - بيروت روضة الطالبين.
- 21- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، مصطفى البابي الحلبي، الرابعة 1379هـ/ 1960م.
- 22- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، 1285 هـ.
- 23- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
- 24- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَ وَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 25- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
- 26- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، الطبعة: الثانية 1410 هـ - 1990 م.
- 27- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)
- 28- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت
- 29- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر، دون طبعة ودون تاريخ.
- 30- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- 31- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

- 32- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ/2003م.
- 33- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- 34- محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد (المتوفى: 909هـ، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الطبعة: الأولى، 420هـ/2000م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: 504/2.
- 35- مختار الصحاح.
- 36- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 37- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري لناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 38- مستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 39- مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.
- 40- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة:
- 41- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
- 42- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الأولى، 1415هـ - 1994.
- 43- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.
- 44- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
- 45- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة .

